

**دعوى**

القرار رقم (١٣٣-٢٠٢٠-VR)

الصادر في الدعوى رقم (٧-١٩-٢٠٧٨-٨٠)

**لجنة الفصل**

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في التسجيل - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

**الملخص:**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

- المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨ هـ.

**الوقائع:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وأله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (٢٠/٠٩/١٤٤١هـ) الموافق (١٣/٥/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "أولاً: من الناحية الشكلية: تنص المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة

يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى) وطبقاً لنص المادة المذكورة فإن الثلاثون يوماً يتم احتسابها من تاريخ قرار العقوبة، لا من تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة كما ذكر ممثل الهيئة. ومن ناحية أخرى فإن العلم بقرار العقوبة يجب أن يكون علماً كاملاً من أسباب القرار وإجراءات إصدار القرار وسند الهيئة في إصدار القرار حتى يتمكن من الطعن على القرار وهو مالم يتم في الواقع المذكورة. ثانياً: من الناحية الموضوعية: -  
فإن الهيئة تطالب بتوقيع غرامة لتأخرها في التسجيل عن المواعيد القانونية بمبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال رغم أن الهيئة قامت بالتسجيل من تلقاء نفسها وأثنا تقدمت بطلب إلغاء هذا التسجيل وليس طلب تسجيل ومن ثم لم يكن هناك أي تأخير في التسجيل. -٢- ما قامت به الهيئة من تسجيل مخالف للنظام فقد أحال النظام في تحديد الملزم بالتسجيل الإجباري في القيمة المضافة إلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وقد حددت هذه الاتفاقية الملزم بالتسجيل الإجباري هو من جاوزت توريداته مبلغ (٣٧٥٠٠٠) ثلاثة وخمسة وسبعين ألف ريال في السنة، وحيث إن إجمالي توريداتي لا تصل إلى هذا المبلغ فلا يجوز للهيئة تسجيلي إجباراً ويعد التسجيل هذا باطلأ وكل ما بني على باطل فهو باطل. -٣- تنص المادة الثانية والأربعون فقرة (٣) على أن "يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن ٥% ولا تزيد على ٢٥% من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها) وبفرض جدلاً صحة التسجيل فإن النص العقابي الذي أخضع له هو المادة ٤٢/٣ من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الإقرار المقدم مني ولم تعترض عليه الهيئة هو قيمة صفر فلا يجوز توقيع أي عقوبة بناءً على ذلك، لذلك أطلب منكم إلغاء الغرامة الموقعة علي وإلغاء تسجيلي في ضريبة القيمة المضافة لعدم انطباق شرط التسجيل الإجباري الذي حددته الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي".  
وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" وحيث إن الإشعار بإلغاء طلب المراجعة على غرامة التأخير في التسجيل صدر بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠١٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٤/٠٧/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الدكّم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعى شخصياً وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب المدعى إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، استناداً إلى أن دخل المعرض لا يتجاوز (١٥٠٠٠٠) ريال في السنة، تمثل قيمة نقل ملكية سيارات بين بائع ومشتري، وبناءً على هذا الدخل فهو غير ملزم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعى، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المحددة في المادة (٤٩) من النظام، حيث إن المدعى تبلغ بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠١٩م، وقيد دعواه بتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٩م، متباوzaً المدة النظامية لقبول الدعوى. وبسؤال طرف الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعى أنه رفع خطاب

الاعتراض بطريقة ذاتية بتاريخ ١٢/٠٧/١٤٤٠هـ، الموافق ١٩/٠٣/٢٠٢٠م، إلى هيئة الزكاة والدخل للاعتراض على الغرامة، ولم تبين له الهيئة أن الخطاب الذي قدمه لا يخص الدعوى وانتهى برفضه من قبل الهيئة دون تبرير السبب واكتفى بما قدم. وذكر ممثل الهيئة بأنه يكتفي بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعى تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، ف تكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه رفض الدعوى شكلاً.

## القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض دعوى المدعى ، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،